

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره عدا المادة الثالثة منه فيعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

### قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤

بالغاء الرسم المقرر على أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى الرسم السنوي المفروض على أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤

ويرد ما يكون قد حصل من الرسم المذكور عن عام ١٩٧٤ وذلك طبقا للإجراءات ، وفي المواعيد التي يصدرها قرار من وزير الإعلام .

مادة ٢ - تزداد إعانة سد العجز الجارى المدرجة بموازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٧٤ - (باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية) بمبلغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ (مليونين وسبعائة ألف جنيه) مقابل خفض القيمة في إيرادات رسوم الإذاعة المرئية (باب ١ - الإيرادات السيادية) .

كما تزداد استخدامات موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ بقيمة الزيادة في إعانة سد العجز الجارى لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المشار إليها ، مقابل نقص إعانة الجهاز الإدارى للدولة نتيجة زيادة الموارد السيادية (جمارك - الباب الأول المجموعة ٦ بند ١) بذات القيمة .

مادة ٣ - تلغى المواد ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

### قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدنى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدنى ، نصها الآتى :

”ولوزير الداخلية أو من ينيبه ، استدعاء متطوعي الدفاع المدنى ، لإجراء تجارب تدريبية عامة أو في ظروف العمليات“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أنور السادات

### قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء وحدات المقاومة الشعبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ في المحافظات وحدات للمقاومة الشعبية ، واجبا للمعاونة في الدفاع عن البلاد والإسهام في تأمين سلامتها ضد أى عدوان وتنفيذ ما تكلف به من مهام لتحقيق ذلك طبقا للخطة التي توضع لهذا الغرض .

مادة ٢ - تسرى على وحدات المقاومة الشعبية من حيث تشكيلها والإشراف عليها وتسجيل أفرادها وتدريبهم ومعاملتهم واستحقاقهم للعاش ، أحكام القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٣ - تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على الأفراد الذين استشهدوا أو فقدوا أو تونوا أو أصيبوا بسبب تأدية واجبه الوطنى في المقاومة الشعبية ، سواء أثناء التدريب أو الاشتراك في العمليات الحربية .